


# مقدمة لأبد منها

مطلب استقلال القضاء والاعتراف به سلطة  
مستقلة إلى جانب السلطتين التشريعية  
والتنفيذية، كان دائما مطلباً ناضلت من أجل  
تحقيقه القوى الحية في الوطن.

واليوم وبعد تحقيق هذا المطلب دستوريا، لا  
يمكن القول بأنها نهاية المطاف، ولكن بكل تأكيد  
يمكن الجزم بأنها بداية الخوف والمتاعب...

إن الإقرار بسلطة القضاء المستقلة بعد عقود من الزمن اتسمت بالنيل من حرمانه وهيبته من داخله وخارجه، وبالمس باستقلاله .

يجعل المطالبين بالأمس بجعله سلطة مستقلة متوجسين متسائلين، هل لدينا فعلا منظومة منظومة عدالة في مستوى التحدي؟



○ هل تتوفر على بنية بمفهومها الواسع مؤهلة على جميع المستويات المادية والأدبية والعلمية والأخلاقية لتحمل هذه المسؤولية الخطيرة؟

○ إنه تساؤل مشروع، والجواب عنه وبدون مبالغة، وفي اعتقادنا، لا يمكن إلا أن يكون جوابا سلبيا.



○ ومع ذلك ليس لنا من خيار وليس للذين عملوا بالأمس إلا أن يواصلوا جهدهم اليوم وغدا من أجل بلوغ الهدف الذي عملوا دائما من أجله،

○ إذ الإقرار بسلطة القضاء المستقلة إنما هو من قبيل العديد من الحقوق والمكاسب التي تحفل بها دساتير العالم والمواثيق والمعاهدات، بينما يأبى الواقع في العديد من البلاد والحالات ونحن منها إلا أن تكون مجرد حبر على ورق إذا لم توفر لها الإرادات الحقيقية والضمانات الفعلية، .



# مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية

- - كفاءة الدولة لهذا الاستقلال بنص دستوري.
- - إعطاء الولاية الكاملة للسلطة القضائية على جميع الشؤون ذات الطابع القضائي.
- - توفير الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة ناجعة وسليمة.
- - ضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وال نقابات
- - جعل النزاهة والكفاءة معيار الاختيار لشغل الوظائف القضائية، علاوة على المؤهلات العلمية المناسبة.
- - ضمان تمضية المدة المقررة لتولي القضاة لوظائفهم واستقلالهم، وأمنهم، مع الأجر الملائم، لشروط خدمتهم ومعاشهم التقاعدي، ولسن تقاعدهم.
- - اعتماد العوامل الموضوعية ولا سيما منها الكفاءة والنزاهة والخبرة في نظم الترقيّة.



- - تمتيع القضاة بحصانتهم الشخصية أثناء ممارسة مهامهم القضائية.
- - النظر في التهم أو الشكاوى الموجهة ضدهم وبصفاتهم على نحو مستعجل وعادل، وبموجب إجراءات ملائمة، مع الحق في محاكمة عادلة ومع ضمان الحق في الطعن.
- - أن لا يكون العزل أو الإيقاف إلا لدواعي عدم القدرة أو لدواعي السلوك.



إلى أي مدى استجاب الدستور لهذه المبادئ

○ إلى جانب ما جاء في الدستور من مقتضيات حول استقلال القضاء، فإنه يمكن اعتبار مؤسسة المجلس الأعلى للسلطة القضائية عنوان السلطة القضائية المستقلة



# المستجدات التي جاء بها الدستور من خلال المجلس الأعلى للسلطة القضائية

- على مستوى الأدوار
- على مستوى التشكييلة





# على مستوى الأدوار

○ إلى جانب الدور التقليدي الذي كان يتولاه المجلس الأعلى للقضاء والمتعلق بمهمة تدبير الوضعية الفردية للقضاة، فقد منح الدستور الجديد للمجلس الأعلى للسلطة القضائية مهمتان إضافيتان:



## - الأولى بمبادرة من المجلس

○ وتتمثل في وضع تقارير حول سير القضاء  
ومنظومة العدالة بصفة عامة، وإصدار التوصيات  
الملائمة بشأنها.



الثانية بطلب من الملك أو الحكومة أو البرلمان.

○ وتتمثل في تقديم الرأي حول أية مسألة تتعلق بالعدالة، ومع مراعاة مبدأ فصل السلط.



○ ويلاحظ في المهمتين معا أنها إما استشارية أو لإبداء الرأي لا غير، ولا يملك فيهما المجلس أي سلطة في التقرير.



## على مستوى التشكيلة

- - الأخذ بعين الاعتبار لمقاربة النوع على الأقل في حدود ما يناسب حضور النساء القاضيات داخل السلك القضائي.
- - إشراك فعاليات إضافية من غير القضاة في تشكيلة المجلس من المشهود لهم بالكفاءة والتجرد والنزاهة.
- - إشراك الوسيط ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.



○ وأخيرا إذا كان الدستور قد تناول في موضوع المجلس الأعلى للسلطة القضائية أدواره وتشكيلته فإنه قد أحال على القانون التنظيمي ما عدا ذلك في كل ما يتعلق بانتخابه وتنظيمه وسيره، إضافة إلى ما يتعلق بالوضعية المهنية للقضاة ومسطرة التأديب، الخ....



# ملاحظات حول القانون التنظيمي

- في ما يتعلق بالقانون التنظيمي نبدي ملاحظتين:
- أولا هما:
- بشأن الجهة التي تتولى إعداد مشروع القانون التنظيمي،
- وثانيهما حول:
- حول أهم محتوياته مما أشارت إليه المادة 116 من الدستور.



## بخصوص إعداد المشروع

- على غرار ما انتقدناه بخصوص إدارة وزارة العدل لبرنامج هذا الحوار حول الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة، محبذين لو أنها تكون مجرد حاضنة له بينما يتولى المعنيون الحقيقيون والمباشرون بالموضوع مهمة الحوار،
- فإنه في اعتقادنا بخصوص إعداد مشاريع القوانين التنظيمية المتعلقة بالسلطة القضائية بصفة عامة يجب أن تتم على بصفة أساسية على يد المعنيين بها.





# بخصوص المضمون

○ يجب التأكيد في القانون التنظيمي بالأساس على ما يلي:

○ - اعتماد الاختيار الديمقراطي النزيه والشفاف في اختيار أعضائه والقطع مع الممارسات المشينة التي كانت سائدة في الكثير من الحالات.

○ - أن يكون المجلس الأعلى للسلطة القضائية صاحب الولاية على الحياة المهنية للقاضي ابتداء من الولوج الذي يتعين مراجعة شروطه، وانتهاء بإحالاته على المعاش.

○ وضع مسطرة تأديبية شفافة ومحترمة لحق الدفاع  
ولكل شروط المحاكمة العادلة مع ضمان الحق في  
الظعن

○ مراجعة نظام التفتيش سواء على مستوى السلوك  
الأخلاقي أو على مستوى الأداء في العمل.

○ أن يكون إسناد المهام بناء على معايير موضوعية  
تعتمد النزاهة في المقدمة منها.

○ إشراك الجسم القضائي كافة وكل مكونات أسرة  
القضاء في تدبير الشأن القضائي على المستويين  
الوطني والمحلي



# الخاتمة عود على بدء

- سيتولى المجلس الأعلى للسلطة القضائية مستقبلا مسؤولية شأن العدالة ببلادنا.
- وسيكون عليه أن يتولى المهمة معتمدا على الأدوات المادية والبشرية التي يتوفر عليها، والتي لا يمكن في اعتقادنا أن تسعفه على ما هي عليه حتى الآن في القيام بمهمته على أحسن وجه.
- ومهما يكن من أمر فإنه لا بد لمنظومة العدالة من وقفة تأمل وعلى مستوى كبير من الشجاعة والمسؤولية:
- لنقد الذات،



# الخاتمة عود على بدء

- ولا بد لمنظومة العدالة من أن تتصالح مع قيمها ومثلها المقدسة،
- وعليها أن تتصالح مع محيطها ومع المجتمع قاطبة مكفرة عن أخطائها الذاتية أو التي أجبرت عليها.
- إن قلة الموارد المادية لا ولن تمس في شيء بهيبة القضاء، لأن هيئته في عدله ونزاهته.
- ومنظومة العدالة منذ البداية لم تكن بحاجة إلى نص دستوري لفرض هيئتها، ولكن كانت دائما وستظل بحاجة لرجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه وهم كثير داخل هذه المنظومة بكل أطيافها،



○ وتكوين النساء والرجال هي المعضلة، يكلف أضعاف  
أضعاف ما يتطلبه بناء قصور العدالة، وهو أيضا مسألة  
وقت وجهد وتضحية وثمان، لأن الأمر في ذلك يتطلب  
تربية أجيال، هذا كله إذا توفرت الإرادة السياسية  
الواضحة،

○ وفي حال الفشل لا سمح الله فإننا سنكون بهذا المكسب  
الذي طال انتظاره والمتمثل في استقلال السلطة  
القضائية، سنكون كمن استجار من الرمضاء بالنار.

